جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل /كلية القانون

النظام القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في العراق

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

سلمان ظافر محسن

بأشراف

م.د سعد عبيد حسين

1446هـ. 2025م .

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الاية ١٣

الإهداء

إلى

الذي كان سببا في بيان الحق من الباطل والهدى من الضلال والنور من الظلام سيد الأنام محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

إلى

الذي غمرني بفضله ومضى

إلى

والدي حفضه لله عرفانا بالجميل

إلى

الرحمة المهداة والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى

من أشد بهم أزري وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى

كل من أزرني وساعدني من الزملاء والأصدقاء لهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع

الشُكر والامتنان

الحمدُ لله الذي خلقني فسواني , ومن خزائن علمه تفضل وأعطاني , وعن شكره وثنائه يعجز قلبي ولساني , الحمدُ لله الذي وفقني وسدد خطاي لانجاز بحثي وكلل بالنجاح والتوفيق عملي , والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ينابيع العلم وسفن النجاة .

بعد ان منّ الله تعالى علينا ويسرَ لنا أمرنا في أكمال متطلبات بحثنا لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا ومد لنا يد العون بالكلمة الطيبة والمعلومة القيمة ووضع بين أيدينا كتاباً او بحثاً , وأول ما ابدأ بتوجيه شكري وامتناني الى

الدكتور

لتفضله بقبول الأشراف على بحثي , و لما أبداه من متابعة ومراجعة وإبداء الملاحظات في سبيل انجاز البحث بالشكل المطلوب , فجزاه الله عني خير الجزاء.

المحتويات

المقدمة 1
الفرع الاول 3
تعريف المجتمع المدني 3
الفرع الثاني 5
التطور التأريخي للمجتمع المدني 5
المطلب الثاني 9
تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن غيرها 9
الفرع الاول 9
تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية 9
الفرع الثاني 12
تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن النقابات 12
المطلب الثالث 13
حقوق مؤسسات المجتمع المدني وواجباتها 13
الفرع الثاني 15
واجبات مؤسسات المجتمع المدني 15
الخاتمة 17
قائمة المصادر والمراجع 19

المقدمة

اولا/موضوع البحث

الانسان كائن اجتماعي بطبعه، ونتيجة لهذه الطبيعة الاجتماعية فهو لا يستطيع ان يعيش وحده في برج عاجي منعزلاً عن الآخرين من افراد مجتمعه، فلا بد ان ينخرط ويتحاور ويناقش ظروفه ومشاكله وقضاياه، وكل ما يتعلق بحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. الخ، من اجل الوصول الى افضل وايسر الحلول لحل هذه المشاكل، لذلك كان ضرورياً من عودة ظهور وبروز المجتمع المدني ومنظماته.

وعلى الرغم من وجود منظمات المجتمع المدني منذ بدايات القرن التاسع عشر واهتمامها بقضايا مثل مناهضة العبودية، الا انه قد شاع في السنوات الاخيرة استخدام هذا المصطلح منظمات المجتمع المدني، وصاحب انتشار المصطلح انتشاراً واسعاً لهذه المنظمات على مختلف المستويات الاقليمية والمحلية بعد ان برزت كفاعل رئيسي في التنمية خاصة بعد النمو غير المسبوق في دورها.

ثانيا /اهمية البحث

هذا التحول الكبير في دور منظمات المجتمع المدني جعلها كحال غيرها من الظواهر الاجتماعية بحاجة الى التنظيم القانوني بما يساعدها على النهوض بدورها وأداء رسالتها الانسانية في السعي لخدمة افراد المجتمع، وبالفعل فقد تم هذا التنظيم ولم يقتصر على تشريع معين وإنما تنوع في مستوياته من التنظيم الدولي باعتبارها حقا اساسيا من حقوق الانسان والاعتراف بوجودها دوليا واقليميا، الى التنظيم الدستوري لها على مستوى كل دولة باعتبار ما لا يعترف به دستوريا لا يمكن الاعتراف به قانونيا ويعد كأن لم يكن، وأخيرا التنظيم الداخلي وذلك عن طريق القوانين الخاصة بحكم عملها داخل حدود الدولة .

وبالنظر لان العراق لم يكن بعيدا عن هذه الظاهرة، وخاصة بعد بروزها بشكل لافت بعد التغيير السياسي في ٩/٤/٢٠٠٣ ، وإن كانت موجودة قبل ذلك ولكن بشكل محدود، فهذا دفع المشرع

العراقي الى إيلاء اهمية خاصة لها وذلك بإصدار التشريعات التي تؤطر عملها بما يتلائم مع الظروف الخاصة للبلد التي نشأت في ظلها والصعوبات التي تواجهها من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتبحث في التنظيم القانوني لهذه المنظمات وبكافة مستوياته الدولي منها والدستوري والمدني والجنائي، وكذلك التنظيم القانوني عن طريق تشريعاتها الخاصة بها، مع التركيز على التشريعات .

ثالثا/هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو بيان تعريف المجتمع المدني وتطوره وكذلك بيان تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن غيرها وتسلط الضوء على حقوق وواجبات مؤسسات المجتمع المدني .

رابعا/ مشكلة البحث

لا تزال المكتبة القانونية العراقية تعاني من ندرة الدراسات والمؤلفات التي تبحث في موضوع منظمات المجتمع المدني على الرغم من انه موضوع حيوي ومهم كونه وثيق الارتباط بالنظام الديمقراطي، الأمر الذي شكل لنا صعوبة في العثور على المصادر، بالإضافة الى حداثة إصدار قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وبالتالي ندرة وجود البحوث التي تتناول نصوصه بالنقد والتحليل، وكذلك قلة القرارات القضائية العراقية في هذا الإطار بكافة مستوياتها، لكن كل ذلك لم يثن عزمنا من الخوض في غمار الموضوع من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتبحث في التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني واتخذته عنواناً لها من جوانب وزوايا مختلفة عسى أن تكون إضافة بسيطة ونافعة .

خامسا/خطة البحث

ان عنوان هذا البحث النظام القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في العراق وسنقسمه الى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم المجتمع المدني وفي المطلب الثاني تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن غيرها اما المطلب الثالث حقوق مؤسسات المجتمع المدني وواجباتها وفي نهاية البحث خاتمة تتصمن نتائج وتوصيات.

المطلب الاول

مفهوم المجتمع المدني

سنتاول في هذا المطلب مفهوم المجتمع المدني من خلال تقسيمه الى فرعين الفرع الاول تعريف المجتمع المدني والفرع الثاني التطور التأريخي للمجتمع المدني

الفرع الاول

تعريف المجتمع المدني

هناك العديد من التعاريف التي ذكرت للمجتمع المدني ذلك لأنه يعتبر واحداً من أكثر المفاهيم الجدلية، ونكتفي هنا بإيراد تعريفين أساسيين ومهمين احدهما قدمه مركز المجتمع المدني في مدرسة لندن الاقتصادية، والآخر تبنته ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، وهما يتمتعان بنوع من الشمول والتوضيح.[1]

فبحسب الرأي الأول يشير المجتمع المدني إلى مجال الفعل الجمعي الطوعي الذي يقوم حول مصالح وغايات وقيم مشتركة وتتميز اشكاله المؤسساتية نظرياً عن الاشكال المؤسساتية لكل من الدولة والعائلة والسوق، مع ان الحدود عملياً بين المجتمع المدني والدولة والعائلة والسوق غالباً ما تكون معقدة ومشوشة ومحل نقاش. ومن الشائع ان يضم المجتمع المدني منوعاً من الفضاءات والفاعلين والاشكال المؤسساتية، تختلف في درجة رسميتها واستقلالها وسلطتها، وغالباً ما تكون المجتمعات المدنية مؤلفة من منظمات مثل الجمعيات الخيرية المسجلة، والمنظمات غير الحكومية[2]

---

[1] حسين درويش العادلي، المجتمع المدني ضرورة حضارة لأمة نوعية، مجلة الاسلام والديمقراطية، دار المستقبل للنشر، بغداد العدد الرابع، كانون الأول، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢ .

[2] سعيد بن سعيد وآخرون المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٢، ط ١، ص ٨٥٤

والجماعات الخاصة ومنظمات النساء والمنظمات القائمة على أساس العقيدة والروابط المهنية والنقابات وجماعات العون الذاتي والحركات الاجتماعية وجمعيات الاعمال والاتحادات وجماعات الدفاع [3]

اما وفقاً للندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية فيقصد بالمجتمع المدني المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة، ومنها اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها اغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها اغراض مهنية كما هو الحال في النقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها اغراض ثقافية كما هو في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها اغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية [4]

ويتضح لنا من خلال التعريفين السابقين انه قد تم استثناء عدد من المكونات من الدخول في حدود وإطار المجتمع المدني تتمثل أولاً بمؤسسات الدولة، ومؤسسات القطاع الخاص (السوق) وذلك لان الأولى تتحرك – في العادة – بدوافع سياسية، بينما الثانية تسعى وراء الربح الوفير ،[5] وكلتيهما لا تحققان مصلحة المجتمع الا من خلال تحقيق مصلحتيهما، بالإضافة إلى استثناء العائلة ثالثاً بما تتضمنه من مكونات ارثية وعشائرية، ذلك انه في حالة تضمين المجتمع المدني لهذه الأخيرة، فلن يكون هناك تمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي لان انضمامها سيجعل من عناصر المجتمع المدني تبدو مطابقة مع عناصر المجتمع الأهلي الذي يرتكز على

---

[3] سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ط ١، ص ١٢٩.

[4] محمد عبد الزغير ، دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرط الأوسط وشمال افريقيا، سبتمبر ٢٠٠٥، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في موقع منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة على العنوان الالكتروني: www.megdaf.org تاريخ اخر دخول للموقع ٢/١٢/٢٠١٢.

[5] نادية ابو زاهر، غموض مفهوم المجتمع المدني ونظرة سريعة حول زئبقيته دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني www.ahewar.org/debat تاريخ اخر دخول للموقع ٢٢/١٢/٢٠١٢.

علاقات ارثية مفروضة على الفرد وليست من اختياره، بفعل روابط يجد نفسه مرتبطاً بها بحكم المولد، كتلك القائمة على الدم والعرق والدين واللغة[6]

وعلى العكس من ذلك تعد المنظمات في مركز الوسط من المجتمع المدني، بالإضافة إلى مكوناته الأخرى والأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات وغيرها مما يندرج تحت مفهومه.

الفرع الثاني

التطور التأريخي للمجتمع المدني

ويمكن تقسيمها الى أربع مراحل وهي:

المرحلة الأولى / ظهر مصطلح المجتمع المدني في قاموس البشرية قديماً عند الرومان، ومن ثم اختفى ليعود بعد ذلك الى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر كما يفيد الباحثون والمؤرخون لهذا المصطلح [7]، وبالشكل الذي يناسب ظروف النشأة وفلسفتها النظرية، فالمعروف ان اوربا كانت تعيش في عصر الظلام والاضطهاد السياسي والفكري الذي تمارسه الكنيسة والاقطاع والنبلاء والملوك والأباطرة، وكانت المجتمعات حينها تخضع لارادة الحاكم المستبدة وارادته هي القانون في المجتمع، والسلطة في ذلك الحيز التاريخي لا ينظم سلوكها قانون، وان وجد فلا سيادة له وهو تعبير عن ارادة الحاكم والانسان خاضع لارادة هذا الطاغوت، ولا حرية ولا حقوق الا ما تفضل بها الحاكم عليه، وحين بدأت النهضة السياسية في اوربا والمناداة بحقوق الانسان التي كانت تصادرها الكنيسة، وتضع حضراً على الفكر والتفكير، ونشاط الفرد والجماعة، حينذاك تقدم رواد النهضة الأوربية الحديثة بنظرية المجتمع المدني ونشأ هذا المصطلح [8] وربما يكون جون لوك اول من استخدمه بعد الثورة الانكليزية ١٦٨٨ في نصه الشهير (رسالة التسامح ١٦٨٩)، ثم توالى على دراسته ونقده واستقصاء ابعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والقانون والساسة الغربيين امثال هوبز وروسو ولوك وهيغل وغيرهم، فكانت ولادته في

---

[6] نادية ابو زاهر، غموض مفهوم المجتمع المدني، نظرة سريعة حول زئبقيته، المصدر السابق.

[7] صالح ياسر ، المجتمع المدني والديمقراطية، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني www.academy.org تاريخ اخر دخول للموقع ٢٦/١٢/٢٠١٢.

[8] الحبيب الجنحاني المجتمع المدني وابعاده الفكرية سلسلة حوارات لقرن جديد دار الفكر العربي، دمشق ٢٠٠٣، ط١، ص ١٨ . – مصطفى اعراب ومحمد الهلالي، ما هو المجتمع المدني الرباط ١٩٩٩، ط ١، ص ٥.

ظل التحول الجذري الذي اجتاح اوربا والانتقال من عصر الظلام الى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد [9]

المرحلة الثانية / وتشمل هذه المرحلة لاستخدام مفهوم المجتمع المدني القرن التاسع عشر بشكل خاص، والجديد فيها هو ان البرجوازية كانت قد حققت ثورتها ونقلت السياسة فعلاً من ميدان الديني والعرفي الى ميدان الاجتماعي، اي جعلتها حقيقة انسانية تعاقدية. وفي هذه الفترة شهد مفهوم المجتمع المدني تبلوره في المحاولة التي قام بها الفيلسوف الألماني هيغل، الذي يرى فيه مجتمعاً يوحد ويضم عناصر متنوعة ومتعارضة العائلة المهن، الطبقات الاجتماعية .. الخ، [10]وان المجتمع المدني حسب هيغل هو الوسيط بين العائلة والدولة، وانه نظام الحاجات او مكان التبادل والانتاج الخاص الذي لا يمكن ان يولد او يتطور الا في وبواسطة الدولة المجسدة للمصلحة العامة، حسب تعبيره في مؤلفه مبادئ فلسفة الحق) الصادر سنة ١٨١٢ ، حيث اشار فيه الى ان المجتمع المدني يقع بين الاسرة والدولة وانه يتكون من الافراد والطبقات والجماعات والمؤسسات، وتنتظم كلها داخل القانون المدني) ومن هنا كانت العلاقة بين الاثنين علاقة تكامل وتعارض في الوقت ذاته.

المرحلة الثالثة / وتشمل النصف الأول من القرن العشرين وذلك في اطار احتدام الصراع الثوري وفي سياق اعادة بناء الاستراتيجية الثورية في مجتمعات اوربا الصناعية وكان أكبر مسؤول عن تطوير هذا الاستخدام الجديد المفكر الايطالي انطونيو غرامشي (٤) والذي يعتبر آخر الفلاسفة الذين منحوا مفهوم المجتمع المدني مكانة بارزة في نصوصهم، وتمكن غرامشي من اعطاء معنى جديد للمجتمع المدني خصوصاً في كتابه مذكرات السجن ١٩٢٩ – ١٩٣٥ ، فالمجتمع المدني لدى غرامشي هو مجموعة البنى الفوقية مثل النقابات الاحزاب الصحافة المدارس الآداب والكنيسة بل يرى في الفاتيكان اكبر منظمة خاصة في العالم – والتي تمثل حلقة وصل ما بين البنية الاقتصادية والدولة، ومن اجل التوفيق مابين الدولة والمجتمع المدني خرج غرامشي

---

[9] مبدر الويس، المجتمع المدني المعاصر، شركة دار الشهد للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ٢٠٠٧، ط١ ص ١٨٩.

[10] اسراء حسين الاحزاب السياسية نشأتها – مهامها – تصنيفها – وظائفها، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.esraa-2002.ahlmountada.com تاريخ آخر دخول للموقع ٢٦/١٢/٢٠١٢.

بمصطلح المنظومة السياسية في المجتمع، وهي منظومة تنصهر فيها وفق الية براغماتية كل من الدولة ومنظمات المجتمع المدني، فمن ناحية تعمل الدولة على تعزيز مشروعيتها من خلال كسب رضا وود المجتمع المدني ومن ناحية اخرى تعمل منظمات المجتمع المدني على تنفيذ اهدافها بشكل مستقل نسبياً عن الدولة [11]ويفصل بين ادوار ومهام المجمتع المدني ووظائف الدولة، ويفسر ذلك المفكر الالماني المعاصر يورفن ها برس) بقوله ان وظائف المجتمع المدني في مفهوم (غرامشي) تعني الراي العام غير الرسمي، اي الذي لا يخضع لسلطة الدولة [12]

وبعد هذه المرحلة اختفى مصطلح المجتمع المدني ثم عاد للظهور ثانية ليوافق بدايات التحول في اوربا الشرقية، فانطلق من بولونيا ١٩٨٢ عندما طرحت نقابة التضامن نفسها باعتبارها احد التنظيمات للمجتمع المدني [13] وقد مثلت هذه المرحلة الرابعة لاستخدام مفهوم المجتمع المدني، والتي تشمل العقدين الأخيرين من القرن العشرين الى الوقت الحاضر، والتي شهدت اعادة اكتشافه من تراث غرامشي لكن بعد تنقيته من بعض القضايا التي كانت موضع سجالات ساخنة خلال المراحل السابقة، بحيث لا يحتفظ منه الا بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل الى جانب الدولة لكن ليس تحت امرتها على تنظيم المجتمع وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه.

وبهذا المعنى فالمقصود بالمجتمع المدني كما يستخدم اليوم تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة في تاريخها الطويل والتي ترفد عمل الدولة. واذا شبهنا الدولة بالعمود الفقري فالمجتمع المدني هو كل تلك الخلايا التي تتكون منها الاعضاء والتي ليس للجسم الاجتماعي حياة من دونها. فليس هناك اي شكل من العداء بينهما ولا اختلاف في طبيعة الوظائف وان كان هناك اختلاف في الادوار[14]

---

[11] محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٦٣.

[12] محمد بكر القباني، المصدر السابق، ص ٦٣.

[13] عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، بغداد بلا سنة طبع، ص ٣١٢.

[14] زبير رسول احمد المجتمع المدني والدولة اشكالية العلاقة – العراق كحالة للدراسة . ، منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر ، السليمانية ٢٠١٠، ص ٣٤.

هذا وان الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني قد مر هو نفسه بثلاث فترات او مراحل

الأولى / هي فترة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الاحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف ضخ دم جديد في السياسة واضفاء طابع شعبي عليها بدأت تفقده. وقد تمثل ذلك بادخال عناصر او مسؤولين في حركات انسانية وتنظيمات اجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية على سبيل تقريب السياسة من الفئات النشيطة في المجتمع ومن الجمهور الواسع الذي عف عنها في الوقت نفسه.[15]

الثانية: هي فترة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الاخيرة بالتراجع عنها وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه الاساسية. وقد استخدمت الدولة الديمقراطية مفهوم المجتمع المدني في هذه الحالة للتغطية على عجزها المتزايد على الايفاء بالوعود التي كانت قد قطعتها على نفسها وتبرير الانسحاب من ميادين نشاط بقيت لفترة طويلة مرتبطة بها لكنها اصبحت مكلفة، ولا يتفق الالتزام بالاستمرار في تلبيتها على حساب الدولة مع متطلبات المنافسة التجارية الكبيرة التي يستوجبها الانخراط في سوق عالمية واحدة والتنافس على التخفيض الاقصى لتكاليف الانتاج.[16]

الثالثة: هي فترة طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة والنازعة الى الخضوع بشكل اكبر فاكبر في منطق عملها للحسابات التجارية والاقتصادية. وشيئاً فشيئاً تكون في موازاة هذا القطب، تألف المنظمات غير الحكومية التي تتصدى لهذه الحسابات الاقتصادية

---

[15] حسين علوان البيج التحول الديمقراطي واشكالية التعاقب على السلطة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٣٦، تشرين الاول ١٩٩٨، ص١٥٣.

[16] عزمي بشارة المجتمع المدني دراسة نقدية مع اشارة للمجتمع المدني الغربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٨ ، ط ٢، ص ١٤-١٥.

والتجارية من منطلق إعطاء الأولوية للحسابات الاجتماعية ولتاكيد قيم العدالة والمساواة بين افراد البشرية.[17]

لكن الأمر لم يلبث حتى تجاوز ذلك وجعل من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعلاً رئيسياً الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية والعالمية، وقد تبلور مفهوم المنظمات غير الحكومية من خلال الوضعية القانونية التي كرستها لهذه المنظمات الامم المتحدة، والدور النشيط الذي اصبحت توليه لها لحل العديد من المشكلات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. حتى ساد الاعتقاد اليوم ان هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الانسانية الخيرية وغير الخيرية في مواجهة عجز الدولة وشلل اجهزتها بسبب سيطرة البيروقراطية عليها [18]

المطلب الثاني

تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن غيرها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية اما الفرع الثاني تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن النقابات

الفرع الاول

تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية

وهي الكيانات السياسية الأحزاب والحركات والجمعيات السياسية التي تعمل للوصول إلى الحكم وتنمية التغيير السياسي من خلال عملية التداول السلمي للسلطة عن طريق افكارها وبرامجها

---

[17] عبد العظيم جبر حافظ الديمقراطية والمجتمع المدني جدلية العلاقة مجلة المواطن والتعايش، العددة كانون الثاني ٢٠٠٧، ص ٣٥.

[18] أماني قنديل المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، دار المستقبل العربي القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٦٧.

السياسية المعلنة، ولها برامج واهداف وقاعدة جماهيرية محددة مؤمنة باهدافها وقادتها، وتسعى إلى المشاركة والتنمية السياسية للمجتمع.[19]

وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قادته واعضائه، وله جهاز اداري معاون، ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة انصاره بين افراد الشعب

وفي العراق يجب ان تسجل جميع الكيانات السياسية لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق القانون الخاص بذلك لتكتسب مشروعيتها [20]

وهناك جدل واسع يدور حول اعتبار الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني ام لا، فوجهة النظر التي تستثني الأحزاب من تشكيل المجتمع المدني لافتراض انها تسعى للوصول إلى السلطة تبدي قلقها ان يؤدي تضمين الأحزاب إلى المجتمع المدني إلى تشريع مستتر لهيمنة السياسي على المدني وانتفاء امكانية التفريق بينهما. والاستحواذ على مصادر القوة والنفوذ لا سيما بالنسبة لحزب السلطة بحيث لا تتمكن منظمات المجتمع المدني على مضاهاته في الامكانيات والتخوف من ان يبسط سطوته عليها، وان يستحوذ على معظم مساحاتها، والتخوف من الالحاق الطوعي أو القسري لمختلف المنظمات المدنية بالاحزاب السياسية بحيث يصبح المجتمع المدني مجتمعاً سياسياً لا يشكل حاجزاً بين الفرد والدولة، وانما يكون الامتداد الطبيعي لسلطتها وسطوتها، وكذلك ترى وجهة النظر هذه ان الأحزاب تسعى للسلطة وهي بدورها بين لحظة واخرى قد تصبح الدولة وصانعة القرار الذي لا بد ان يحاول المجتمع المدني التأثير عليه، لذلك تدافع عن استثناء الأحزاب من المجتمع المدني.[21]

في حين تذهب وجهة النظر التي ترى ان الأحزاب من مكونات المجتمع المدني إلى مركزية دورها في المجتمع المدني كونها لا تسعى إلى استلام السلطة فقط بل لأنها تطرح برامج

---

[19] عبد الغفار شكر ، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣، ط ١، ص ٤٣.

[20] وفاء كاظم الشمري، المجتمع المدني إشكالية التكوين والعلاقة بالدولة والمؤسسات الدولية، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر ، طرابلس، ٢٠٠٨، ط ١، ص ٢١-٢٢.

[21] وسام نعمت السعدي مستقبل المجتمع المدني في العراق . دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي . ، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع المنظمة الاسلامية لحقوق الانسان على العنوان الالكتروني www.iohr.net/studies تاريخ اخر دخول للموقع ٢٢/١٢/٢٠١٢.

اجتماعية واقتصادية وتعليمية وغيرها، وبعضها اصغر من ان يأمل الوصول إلى السلطة بل يسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة أو الدفاع عن مصالح وتطلعات اقليات قومية أو أثنية أو دينية أو فئات اجتماعية معينة. [22]بالإضافة إلى كونها الأكثر فعالية وتنظيماً للمجتمع والأكثر تعبيراً عن مطالبه في مواجهة السلطة، كما ترى وجهة النظر هذه ان قوة المجتمع المدني من ناحية قدرته للحد من سلطة الحكومة وتأثيره على سياستها يستمدها من وجود وحيوية احزاب المعارضة، لذا يستثني البعض الأحزاب الحاكمة من المجتمع المدني، ويعتبر احزاب المعارضة من ضمنه .

ومن وجهة نظرنا، فانه على الرغم من جدية المخاوف التي يطرحها اصحاب وجهة النظر المعترضة على اعتبار الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني الا انه لا يجب علينا الحكم عليها من خلال هذا المنظور، وانما النظر اليها من ناحية توفر أسس ومقومات مكونات المجتمع المدني فطالما انها متوافرة فيها فيمكن الميل إلى اعتبارها من مكونات المجتمع المدني.[23]

وفي حالة التنظيمات السياسية وان كانت تتشابه مع منظمات المجتمع المدني في خضوعها لقانون يحكم وجودها واتسامها بالتنظيم والهيكلية، الا ان الفرق بينهما واضحاً في ان التنظيمات السياسية تقوم على أسس سياسية قد تكون الوصول إلى السلطة وقد تكون معارضتها، في حين ان منظمات المجتمع المدني وعلى الرغم من تنوع نشاطاتها بشكل كبير الا انه يجب ان لا يكون من ضمنها النشاط السياسي وهذا ما نصت عليه بعض القوانين بشكل صريح،[24] ومن ذلك ما نصت عليه المادة 7 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ في معرض تعدادها للانشطة التي يسمح للمنظمة ممارستها بقولها سادساً : أي نشاط آخر غير ربحي أو سياسي) (٤)، وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخرج النشاط السياسي من

---

[22] غازي فيصل مهدي الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥ ، ص ٩٣ – ٩٤.

[23] رعد ناجي الجدة تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ط ١، ص ٣.

[24] عبد الوهاب حميد رشيد التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق ٢٠٠٣، ط ١ ، ص ١٥٣.

نطاق عمل منظمات المجتمع المدني، الا ان هذا ليس مانعاً من ممارسة هذه المنظمات لدورها الرقابي على الاداء الحكومي – كما سنرى لاحقاً .[25]

الفرع الثاني

تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن النقابات

النقابة هي تنظيم قانوني يتكون من أشخاص يتعاطون لمهنة واحدة أو مهن متقاربة أو صناعة أو حرفة مرتبطة بعضها ببعض، وهي تستهدف تحسين ظروف عملهم قانونياً ومادياً، وتسعى للحفاظ على شرف المهنة والارتقاء بمستواها وتطويرها، كما تسعى للحفاظ على مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم وتقديم الخدمات لهم، ولها في سبيل تحقيق ذلك العديد من الاساليب المتاحة قانوناً كالحوار والاضراب والتنسيق واستعراضات فاتح ماي .

وهي على نوعين نقابات مهنية وتخضع المزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص واخرى عمالية وتمتاز النقابات العمالية بان لها مستوى هرمي اعلى منها هو الاتحاد العام لنقابات العمال، اما النقابات المهنية فلا يوجد لها اتحاد يجمعها، لكن توجد هناك اتحادات من انماط أخرى قد تكون مهنية كاتحاد الحقوقيين العرب واتحاد الحقوقيين العراقيين، أو ثقافية كالاتحاد العام للادباء والكتاب، أو اتحادات تعنى بشريحة معينة من المجتمع كالاتحاد العام لنساء العراق سابقاً – أو الاتحاد العام لطلبة وشباب العراق وغيرها.

وتعد النقابات المهنية من انشط واقدم مؤسسات المجتمع المدني خصوصاً في الوطن العربي والتي لا زال دورها فيه تأسيساً، وهي اضافة لذلك عضو مهم في المؤسسات الاقتصادية والانتاجية والخدمية بل انها تحتل مكان الوسط في هذه المؤسسات خاصة تلك التي تديرها الدولة [26]

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين هذه النقابات ومنظمات المجتمع المدني في ان كلتيهما لهما قانونهما الخاص الذي تخضعان له ويحكم عملهما، كما ان لهما نظاماً داخلياً واهدافاً محددة

---

[25] وسام نعمت السعدي، مستقبل المجتمع المدني في العراق، المصدر السابق.

[26] ماريون فاروق، المجتمع المدني في العراق (١٩٢١-١٩٣١)، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٩ ، ١٩٩٤ ، ص ١٤.

يسعيان لتحقيقها بالإضافة إلى تمتعهما بالشخصية المعنوية، الا انه على الرغم من ذلك فانهما يتقاطعان في ان النقابات المهنية تعتبر من المرافق العامة وبالتالي تخضع للمبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة في حين لا تعد المنظمات غير الحكومة كذلك.[27]

كما ان النقابات المهنية تفتقد إلى عنصر الطواعية، ذلك ان مبدأ الاجبار بالانضمام إلى النقابة يعد من أهم وابرز المبادئ القانونية التي تحكم عمل النقابات ومن هنا توجد بعض المهن لا يمكن ممارستها الا بعد الانتماء إلى النقابة المعينة بهذه المهنة كنقابة المحامين ونقابة الصيادلة وغيرها ، في حين أن منظمات المجتمع المدني تتميز بعنصر الطواعية.

المطلب الثالث

حقوق مؤسسات المجتمع المدني وواجباتها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول حقوق مؤسسات المجتمع المدني اما الفرع الثاني واجبات مؤسسات المجتمع المدني

الفرع الاول

حقوق مؤسسات المجتمع المدني

كما هو حال العديد من المواضيع التي لم يناقشها قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بصورة ملائمة، فانه لم يدرج حقوق المنظمات ولا التزاماتها بشكل مستقل ومتتابع وانما جعلها مبعثرة في ارجاء نصوصه، ومن هذه الحقوق التي قرر منحها للمنظمات هي:

اولاً: اعفى طلب التأسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم

ثانياً : اعطى للمنظمة حق المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة، الا انه قيد هذا الحق بشرط ان تكون المواد أو الخدمات المطلوبة في العطاء داخلة ضمن مجال اختصاص المنظمة [28]ولنا في هذا الحق وجهة نظر تتمثل في انه يخالف القانون نفسه، ذلك ان نصوص

---

[27] مصطفى عبد القادر النجار، العراق في التاريخ، دار الحرية بغداد ١٩٨٣، ص ٦٦١.

[28] عدنان الحلفي تأسيس المجتمع المدني دراسة في التقاليد السياسية العراقية) ، ج ١، دار البراق، دمشق ١٩٩٧ ، ص ٤٥.

القانون قد اورثت مفاهيم تتعلق باهداف وطبيعة المنظمات من انها غير ربحية وغير نفعية، وتقوم على الطواعية ايضاً ولا تتعامل بالمفهوم التجاري والتي من ضمنها السماح للمنظمات الدخول في المناقصات والمقاولات الحكومية. [29]فهذه المسألة تحتاج الى اعادة نظر وتقييم لما لها من تأثير واسع وتغيير في طبيعة مفهوم العمل المدني واهدافه الاستراتيجية باتجاه حركة مدنية فاعلة وقوية تشارك في تطوير المجتمع من خلال اقامة حكم راشد وصالح يساهم في صنع القرار الوطني بعيداً عن العمل التجاري والربحي والمصالح النفعية والضيقة التي هي اختصاص الشركات والمقاولين ناهيك عن ان هذا التحول في العمل يؤدي بالضرورة الى ان تتحول مهام هذه المنظمات الرئيسية باتجاه اهداف وطموحات اخرى، [30]وصحيح ان القانون اشترط في ان تكون الربحية في هذه المقاولات لمصلحة المنظمة وليس أفرادها لكن مجرد الدخول في هذا الطريق يجعلها اسيرة آليات ومفاهيم الربح والخسارة وتحول المتطوعين واغرائهم في الانتقال بعيداً عن العمل التطوعي وواجباته الانسانية وجعلها اسيرة المناقصات الحكومية في اختياراتها لبعض هذه المنظمات وكان بالامكان للمشرع اختيار طريق آخر المساعدة هذه المنظمات وكما جرت عليه القوانين لبلدان اخرى وذلك من خلال الاخذ بطريقة الاستفادة من دافعي الضرائب وتحويل قسم منها الى نشاطات هذه المنظمات من خلال برامج ذات عمل شفاف وانساني وابعاد المنظمات غير الحكومية عن مجال المقاولات وما يترتب عليها من اجراءات غالباً ما تقع خارج نطاق القانون او يمكن انشاء صندوق لاعانة المنظمات .[31]

ثالثاً: للمنظمة حق تملك العقارات بشرط ان يكون ذلك بالقدر الضروري لها (١)، كما ان لها بالمقابل ان تبيع أي عقار لم يعد ضرورياً لاهدافها، ويقيد ثمن العقار ايراداً لها (٢)، اما فروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية منحها حق تملك الاموال المنقولة فقط ووفق القانون (٣).

---

[29] عماد عبد اللطيف سالم الدولة والقطاع الخاص في العراق الادارة – الوظائف – السياسات ١٩٢١–١٩٩٠ بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١ ، ط ١ ، ص ١٠٦–١٠٨.

[30] عبد العظيم جبر حافظ، واقع ومستقبل المجتمع المدني في العراق، مجلة قضايا سياسية، العدد ١٦، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥ .

[31] بلقيس محمد جواد مؤسسات المجتمع المدني، مؤسة الغدير ، بغداد ٢٠٠٤ ، ط ١ ، ص ١٢.

رابعاً: منح المنظمات ذات الاهداف المتماثلة أو المتقابلة حق الاندماج مع بعضها (1)، وان تؤلف بذلك منظمة جديدة تكتسب الشخصية المعنوية وتكون خلفاً عاماً للمنظمات المندمجة فيها [32]

كما منح للمنظمة حق الانتساب او الاشتراك او الانضمام الى منظمة أو هيئة او نادي او مؤسسة أو شبكة يكون مقرها خارج العراق [33] ومما يلاحظ على هذا الحق الاخير انه لم يقيده الا بقيد ان تكون متفقة مع اهدافها، ولم يشترط فيه اخذ اذن الجهة الادارية المسؤولة ولا حتى مجرد اخطارها بذلك وهو ما نص عليه القانون المصري وكذلك قانون الجمعيات السابق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

خامساً : اعطى للمنظمة غير الحكومية المحلية ان تفتح لها فروعاً داخل العراق وخارجه .

اما المنظمات ذات النفع العام – وكما سبق بيانه – فان القانون لم يمنحها مزايا وحقوق توازي ما منحها اياه القانون الفرنسي والمصري، وانما منحها فقط ميزة الاعفاء من الضرائب والتعريفات والرسوم الكمركية .

الفرع الثاني

واجبات مؤسسات المجتمع المدني

فرض قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ عدداً من الواجبات والالتزامات على المنظمات المسجلة بموجب احكامه منها ما يتعلق باعضاء ومنتسبي المنظمة، ومنها ما يتعلق بماليتها ومنها ما يتعلق بسجلاتها الزم القانون اعضاء ومنتسبي المنظمة بالاتي :

---

[32] الاء الجبوري منظمات المجتمع المدني والنقابات في العراق مقال منشور على شبكة الانترنت في موقع اصلاح القوانين العربية على العنوان الالكتروني www.arab-laws-reform.f.st-amman.orgتاريخ www.arab-laws-reform.f.st-amman.orgاصلاح القوانين العربية على العنوان الالكتروني اخر دخول للموقع ٢٦/١٢/٢٠١٢.

[33] احمد فائز الفواز الاصلاح السياسي في سوريا، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية دمشق ٢٠٠٣ ، ص ٦.

١-الكشف والتجنب عن اي تضارب فعلي او محتمل بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية ومصلحة المنظمة وابلاغ الهيئة الادارية بذلك[34]

٢- التنحي عن حضور الاجتماعات واتخاذ القرار في الأمور التي تخدم مصالحهم الخاصة .

[34] احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٠، ص ٣٢.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات سنطرحها فيما يلي

اولا/النتائج

١-هناك مفهوماً يعرف بالمجتمع المدني، والذي يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجاً قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة، يضم عدداً من المؤسسات المتنوعة تتمثل بالاحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية بالاضافة الى المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى، وتخرج عن اطاره مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص السوق)، وكذلك العائلة.

٢-ان الحق في حرية انشاء منظمات المجتمع المدني اصبح حقا اساسيا من حقوق الانسان وحرياته، وان هذا الحق اصبح له بعداً دولياً على المستوى العالمي، وذلك من خلال ما اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة لكل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الوضع على المستوى الاقليمي وذلك من خلال الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.. الخ، وكل هذه الاتفاقيات قد كفلت حرية تكوين هذه المنظمات من حيث وجودها وممارسة نشاطها وعدم جواز وضع قيود على هذه الحرية الا ما يفرض منها تماشياً مع القانون وما يستوجبه المجتمع الديمقراطي من مصلحة الوطن والمواطن.

٣-اذا كان لضمان حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وممارسة نشاطها قيمة دولية سواء على المستوى العالمي او الاقليمي، فان ذلك ليس كافياً للنهوض بدورها التنموي، وانما يجب كفالة هذه الحرية على المستوى الدستوري اولاً، وتعزيز ذلك بوجود قضاء دستوري مساند له، وعلى المستوى التشريعي ثانياً، وهو ما عملت الدول على كفالته فعلاً مع اختلاف في مستويات ذلك حسب ظروف كل دولة.

4-اذا كانت هناك مطالبة شديدة بحرية منظمات المجتمع المدني سواء من حيث وجودها او ممارسة نشاطها أو حتى الانتماء اليها، فيجب القول انه في الواقع لا يوجد ما يمكن ان نسميه حرية مطلقة من دون قيد أو شرط، وانما لابد من ان تكون هذه الحرية منظمة حتى لا تكون

مفسدة مطلقة، فالحرية المطلقة تتعارض مع قيام المجتمع، حيث ان تنظيم الحريات هو الذي يعطيها ملامحها الحقيقية، وهذا التنظيم يتجلى في القوانين التي تشرع لتعنى بهذه المنظمات من لحظة تأسيسها الى لحظة إنهائها بأي شكل، مروراً بتنظيم نشاطها بين هذا وذاك ومراقبتها بما يضمن عدم مخالفتها للقوانين المطبقة أو خروجها عن النظام العام او الاداب.

ثانيا/ التوصيات

١-تشكيل هيئة مستقلة على غرار المفوضية العليا للانتخابات او مفوضية حقوق الانسان تتولي المهام المنصوص عليها في هذا القانون والتي اسندها الى الدائرة، وان كان هذا الطرح مقبولاً فسنحتاج الى ازالة تعريف الدائرة واضافة تعريف المفوضية المستقلة لشؤون المنظمات غير الحكومية).

٢-حذف تعبير الاشخاص المعنوية من التعريف، أو على الاقل حصرها بالاشخاص المعنوية الخاصة.

٣- اضافة مادة في القانون تسمح للمنظمة في حال ارتأت تغيير اهدافها التي انشأت من اجل تحقيقها سواء كان ذلك بأن اصبحت هذه الاهداف مستحيلة التحقيق او انها اتمتها بالكامل لكي يرى القائمون عليها جدوى استمرار عملها على ان يكون ذلك ضمن شروط وضوابط محددة حتى لا تكون هناك فوضى وتخبط من قبل المنظمات في تحديد اهدافها وحصرها باقرب مجال الى الاهداف الرئيسة التي قامت على اساسها.

قائمة المصادر والمراجع

اولا/الكتب القانونية

1-احمد فائز الفواز الاصلاح السياسي في سوريا، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية دمشق ٢٠٠٣ .

2-احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٠.

3-بلقيس محمد جواد مؤسسات المجتمع المدني، مؤسة الغدير ، بغداد ٢٠٠٤ ، ط ١ .

4-عماد عبد اللطيف سالم الدولة والقطاع الخاص في العراق الادارة – الوظائف – السياسات ١٩٢١-١٩٩٠ بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١ ، ط ١ .

5-عبد العظيم جبر حافظ، واقع ومستقبل المجتمع المدني في العراق، مجلة قضايا سياسية، العدد ١٦، ٢٠٠٩ .

6-عماد عبد اللطيف سالم الدولة والقطاع الخاص في العراق الادارة – الوظائف – السياسات ١٩٢١-١٩٩٠ بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١ ، ط ١ .

7-عدنان الحلفي تأسيس المجتمع المدني دراسة في التقاليد السياسية العراقية) ، ج ١، دار البراق، دمشق ١٩٩٧ .

8-ماريون فاروق، المجتمع المدني في العراق (١٩٢١-١٩٣١)، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٩ ، ١٩٩٤ .

9-مصطفى عبد القادر النجار، العراق في التاريخ، دار الحرية بغداد ١٩٨٣.

10-عبد الوهاب حميد رشيد التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق ٢٠٠٣، ط ١ .

11-رعد ناجي الجدة تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ط ١.

12-وفاء كاظم الشمري، المجتمع المدني إشكالية التكوين والعلاقة بالدولة والمؤسسات الدولية، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر ، طرابلس، ٢٠٠٨، ط ١.

13-عبد الغفار شكر ، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣.

14-أماني قنديل المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، دار المستقبل العربي القاهرة، ١٩٩٤ .

15-عبد العظيم جبر حافظ الديمقراطية والمجتمع المدني جدلية العلاقة مجلة المواطن والتعايش، العددة كانون الثاني ٢٠٠٧.

16-عزمي بشارة المجتمع المدني دراسة نقدية مع اشارة للمجتمع المدني الغربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٨ ، ط ٢.

17-حسين علوان البيج التحول الديمقراطي واشكالية التعاقب على السلطة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٣٦، تشرين الاول ١٩٩٨.

ثانيا/رسائل الماستر

1-غازي فيصل مهدي الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥ .

ثالثا/البحوث

1-وسام نعمت السعدي مستقبل المجتمع المدني في العراق . دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي . ، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع المنظمة الاسلامية لحقوق الانسان على العنوان الالكتروني www.iohr.net/studies تاريخ اخر دخول للموقع ٢٢/١٢/٢٠١٢.

2-اسراء حسين الاحزاب السياسية نشأتها – مهامها – تصنيفها – وظائفها، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.esraa-2002.ahlmountada.com تاريخ آخر دخول للموقع ٢٦/١٢/٢٠١٢.

رابعا/المواقع الالكترونية

1-محمد عبد الزغير ، دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرط الأوسط وشمال افريقيا، سبتمبر ٢٠٠٥، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في موقع منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة على العنوان الالكتروني: www.megdaf.org تاريخ اخر دخول للموقع ٢/١٢/٢٠١٢.

2-نادية ابو زاهر، غموض مفهوم المجتمع المدني ونظرة سريعة حول زئبقيته دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني www.ahewar.org/debat تاريخ اخر دخول للموقع ٢٢/١٢/٢٠١٢.

3-صالح ياسر ، المجتمع المدني والديمقراطية، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني

www.academy.org تاريخ اخر دخول للموقع ٢٦/١٢/٢٠١٢.

خامسا/ المقالات

1-الاء الجبوري منظمات المجتمع المدني والنقابات في العراق مقال منشور على شبكة الانترنت في موقع اصلاح القوانين العربية على العنوان الالكتروني www.arab-laws-reform.f.st-amman.org تاريخ www.arab-laws-reform.f.st-amman.org اصلاح القوانين العربية على العنوان الالكتروني اخر دخول للموقع ٢٦/١٢/٢٠١٢.